

القضاء الإدارى يمنع المنقبات من التدريس في الجامعات المصرية



لنسخة: مدرسة الحياة

السبت، ٢٣ يناير/ كانون الثاني ٢٠١٦ (٢٠٤٠ - بتوقيت غرينتش)

آخر تحدیث: السبت، ۲۳ ینایر/ کانون الثانی ۲۰۱٦ (۳۷:۲۸ – بتوقیت غرینتش)

دبي – عماد يسري (مدرسة الحياة)

أقرت محكمةِ القِضاء الإداري إلتابع لمجلس الدولة في مصر منع عمل المنقبات في الجامعات، تاييدا لقرار سابق اصدره رئيس جامعة القاهرة.

وأيدت المحكمة قرار رئيس الجامعة جابر نصار حظر النقاب على أعضاء هيئة التدريس والهيئة المعاونة من طلاب الدراسات العليا داخل المعامل البحثية ومراكز التدريب العلمية لطلبة الدراسات العلبا.

وسبق لعدد من المحامين ان اقاموا دعاوي قضائية نيابة عِن 80 باحثة منقبة في جامعة القاهرة لإلغاء قرار الجامعة 1448 لعام 2015 بحظر النقاب لأعضاء هيئة التدريس.

وشددت الدعاوى على أن قرار رئيس الجامعة ≪باطل في نص الدستور≫، إذ تنص المادة 5ً3 من الدستورِّ على أن المواطِّنين أمَّام القانون سواءً، وهُم «مُتساوونً في الحقوق والحريات والواجبات العامة لا تمييز بينهم بسبب الدين أو العقيدة أو الجنس أو الأصل أو اِلْعرِقُ أَو الِّلُونَ أَو اللَّغة أَو الإعاقة،أو المُستوى الاجتماعي او الانتماء السياسي او

وأصدرت الجامعة في تشرين الثاني (نوفمبر) 2010 قراراً يمنع دخول المنقبات وأعضاء هيئات التدريس إلي حرم الجامعة أو قاعات المجاضرات أو الامتحانات أوالإقامة في المدن الجامعية، وفوبل القرار بموجة من الانتقاد والدعاوي القضائية.

ويقول إلنص القانوني إن ≪الوظائف العامة حق للمواطنين على اساس الكفاءة، ومن دون مُجابًاة أو وسَاطة، ويكلُّف القائمون عليها بخدمة الشعب، وتكفل الدولة حقوقهم وحمايتهم وإداء واجباتهم في رعاية مصالح الشعب، ولا يجوز فصلهم بغير الطريق التاديبي إلا في الًأحوالَ الْتَي يُحددُهَا القانون≫.

وقال بيان لجامعة القاهرة إن ≪القرار يأتي حرصاً على التواصل مع الطلاب وحسن أداء الُعمليةُ التعليمية وللمصلحة العامةَ≫، وفق ما جاء في مضمون القرار.

واوضح نصار ان قرار مجلس الجامعة جاء بعد الاطلاع على قرارات سابقة لرئيس الجمهورية بشان اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات والقوانين المعدلة له، وما تم عرضه على عمداء الكليات